التعزير بحسب ما يراه الامام من عشرين جلدة الى تسع وتسعين ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا
المختص به في شريعة الاسلام وهذا القول وان كان مقصده التعزير الا انه حده في جانب القلة بعشر فهو
مخالف لقول من اطلق الحكم بالتعزير فانه يجوز نقصانه عن العشر اذا راه الحاكم صلاحا والمعتمد ثبوت
التعزير مطلقا وهو اختيار المص والمتاخرين لانه فعل محرم لم يبلغ حد الزنا فيكون عقوبته منوطة براي
الحاكم في مقدار التعزير ويدل على انه لا يبلغ به حد الزاني مضافا الى ذلك صحيحة حريز عن الصادق عليه
السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال فقال يجلدان
مائة غير سوط واستند القائل بوجوب الحد كملا الى صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ورواية عبد الرحمن الحذاء عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة وغيرهما من الاخبار وحملها الشيخ على وقوع
الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما وتخلل التعزير مرتين او ثلاثا جمعا بين الاخبار مع
ان الرواية الصحيحة ليست صريحة في المطلوب لان اطلاق الجلد لا ينافي حمله على المائة ويسهل الخطب في
الباقي لضعف السند ومع ذلك فليس فيها حكم الاستمتاع بغير الجماع وغير الاجتماع في الثوب الواحد
قوله ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار
ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او حدا مستند سقوط الرجم بالانكار
دون غيره روايات منها حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقيم عليه
الحد الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم وتخيير الامام بعد التوبة من المقر بحد والعفو
عنه مطلقا هو المشهور بين الاصحاب وقيده ابن ادريس بكون الحد رجما والمعتمد المشهور لاشتراك
الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها لتحتم الاضعف اولى واما
سقوط الرجم بالانكار فيدل عليه قضية ماعز وتعريض النبي صلى الله عليه واله بالانكار بعد
الاقرار ولولا قبوله منه لم يكن لترديده فائدة ولقوله صلى الله عليه واله لاصحابه لما فر من الحفيرة فادركوه
وقتلوه هلا تركتموه وجئتموني به استنيبه وفي بعض الفاظها هلا رددتموه الي لعله يتوب فيتوب الله
قوله ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا لان الحمل لا يستلزم الزنا والاصل
بل تصرف المسلم حمله على الصحة والاصل براءة الذمة من وجوب الحد ولاحتمال ان يكون من شبهة او من اكراه
والحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار وقال الشيخ في المبسوط انها تسال
عن ذلك فان قالت من زنا فعليها الحد وان قالت من غير زنا فلا حد ونقل عن بعضهم ان عليها الحد ثم قوله
الاول قوله واما البينة الى قوله وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم
قد تقدم البحث في ذلك في كتاب الشهادات وانه ليس على ثبوت الجلد بشهادة رجلين واربع نساء دليل صالح
وان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى عدم وجوب شي بهذه البينة لذلك وهو الوجه قوله
ولو شهد ما دون الاربعة لم يجب وحدوا كلهم للفرية اي لافترائهم عليه سماه فرية مع امكان صدقهم
لان الله تعالى وصف من لم يات باربعة شهداء بالكذب بقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فاذ

لم ياتوا

92

لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ومتى حكم بكذبه وجب حد القذف قوله ولا
بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان
يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود انما كان
الزنا قد يطلق على ما دون الجماع فيقال زنت العين وزنت الاذن وزنا الفرج والجماع يطلق على غير
الوطء لغة وكان الامر في الحدود سيما الرجم مبنيا على الاحتياط التام ودرءا بالشبهة فلا بد في
قبول الشهادة به من التصريح بالمشاهدة لوقوع الفعل على وجه لا ريبة فيه بان يشهدوا بمعاينة
الايلاج ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل
ويخرج وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة
شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وقد تقدم في قضية ماعز ان النبي صلى الله عليه
واله ما قبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل الميل في المكحلة والدلو في البير فكذا البينة بل هنا
اولى وانما يحد الشهود اذا لم يشهدوا بالايلاج على ذلك الوجه لتقدير ان تكون شهادتهم بالزنا اما لو
شهدوا بالفعل ولم يتعرضوا للزنا سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير قوله
ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض في يوم
الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود للقذف لا ريب في عدم قبول شهادتهم على تقدير
الاختلاف في الفعل بالزمان او المكان او الصفة لان كل واحد من الفعل الواقع على احد الوجوه غير
الفعل الاخر ولم يقم على الفعل الواحد اربعة شهداء انما الكلام في اشتراط تعرضهم لهذه القيود
وظاهر المص والعلامة اشتراط ذلك فلا يكفي اطلاقهم الشهادة على الزنا على الوجه السابق الا مع تصريحهم
باتحاد الزمان والمكان حتى لو اطلق بعضهم وقيد اخرون حدوا والنصوص خالية من اشتراط ذلك ودالة
على الاكتفاء بالاطلاق وهذا هو الظاهر من كلام المتقدمين فقال الشيخ في النهاية في البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة
نفر عدول على رجل بانه وطئ امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج
فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وان كان عليهم ما على فاعله مما بيناه وهذا صريح في
عدم اعتبار التقييد بالزمان والمكان وقال ابن الجنيد ليس تصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا اربعة عدول وليس
فيهم خصم لاحد المشهود عليهما ويقولوا انا رايناه يولج ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة وتكون
الشهادة في مجلس واحد فاذا شهد بذلك ولم يدع احد المشهود عليهما شبهة وجب الحد وهذا ايضا
صريح في ذلك وكلام غيرهما من المتقدمين قريب من ذلك وهذا هو المعتمد ويمكن تنزيل كلام المص وما اشبهه
على ذلك بحمل عدم القبول على تقدير التعرض لذلك والاختلاف فيه قوله ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد
على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانت شهادة على فعلين
ش اذا شهد بعض الاربعة على رجل بانه زنا بفلانة مكرها لها في ذلك الزمان وشهد الباقون بانه زنا بها مطاوعة
لم فيه فلا حد على المراة قطعا لعدم ثبوت المقتضي لحدها وهو الزنا مطاوعة واختلف فقال الشيخ في
الرجل فقال في الخلاف لا حد عليه ويحد الشهود لانها شهادة على فعلين فان الزنا بقيد الاكراه غيره

خ ر الرسا

بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعضهم

المتقدمين م